

فيما تقرر وهكذا **فصل** في كيفية اربث الاب  
ولابد وارث الام في حالة الاب يربث بفرض مع  
وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس كما مر و  
معلوم انه كغيره ممن له فرض يربث به في العول و  
عدمه اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان  
وام او بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب مع فقد  
فرع وارث فان كان معه وارث اخر لزوج اخذ الباقي  
بعده والاخذ الجميع يربث بها اي بالفرض والتعصيب  
مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد  
فرضها يأخذه بالتعصيب وام ثلث او سدس كما مر في  
الفروض ولها مع اب واحود زوجين ثلث باق بعد  
الزوج او الزوجة لانه لثلاث الجميع لياخذ الاب مثلي ما  
تاخذه الام واستبقوا فيها لفظ الثلث بحاقطة علي  
الادب وموافقة لقوله تعالى وورثها بواه فلام الثلث  
والا فاما اخذه الام في الاولي سدس وفي الثانية ربع  
والاولي من ستة والثانية من اربعة وتلقيا بالفراد  
لشهرتها تشبها لها بالكوكب الاعز وبالعبتيين لقضا  
عمر رضي الله عنه فيها بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما  
وجده لآب كآب في احكامه الا انه لا يرث الام لثلاث باق  
في هاتين المسئلتين لانه لا يساويهما في الدرجة بخلاف  
الاب ولا يستقطر ولد غير ام ايل له ابوين او ايم بالربث

معه كما سياتي بخلاف الاب فانه يستقطر كما مر ولا يستقط  
ام اب لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في  
ان كلاهما يستقطر ام نفسه **فصل** في اربث الجوا  
شعي ولد ابوين ذكر اكان او انثى يربث كولد فلذلك الواحد  
فاكثر جميع التركة وللانثى النصف وللانثيين فاكثر  
الثلاثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكر  
والاناث وولد اب كولد ابوين في احكامه قال تعالى  
فيما ان امره هكذا ليس له ولد وله اخت الالة الاي الشربة  
بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحاربية والحربية و  
اليمنية والمنبرية وهي زوج وام وولد ام واخ لابوين  
فيشارك الاخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة و  
الاخوات ولد بي الام في فرضها لا يشاركه معها في ولادة  
الام لهم واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن مع الاخ من  
يساويه فثلثا منكسر عليهم ولا وقد فيعرب عددهم في  
الستة فتصح من ثمانية عشر والجددة فيها كالم حكم  
ولو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادته من الام  
المقتضية للمشاركة واستقطر من معه من اخواته السا  
ويات له ويسمى لاح المشوم ولو كان بدل الاخ اخت  
لابوين اولاد فرض لها النصف واكثر فالثلثان و  
اعيلت المسئلة ولد كان بدله خنثي صح المسئلة من  
ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام وارث